الأمم المتحدة

CCPR/C/114/2

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
24 August 2015
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير متابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان*

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

١- يجوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٤٠(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن تُعد تقارير متابعة استناداً إلى مختلف مواد وأحكام العهد وذلك بغية مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير. وقد أعد هذا التقرير الذي تقدمه المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بالرجوع إلى تلك المادة.

٢- وترد في التقرير أدناه المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفترة التي تخللت دورتيها ١١٣ و١١٤. كما ترد فيه التحليلات والقرارات التي اعتمدتها اللجنة أثناء دورتها ١١٤. ويرد في الجدول أدناه جميع ما توفر من معلومات عن إجراء المتابعة الذي شرعت فيه اللجنة منذ دورتها السابعة والثمانين التي عُقدت في تموز/يوليه ٢٠٠٦.

معايير تقييم الردود

رد/إجراء مرض

ألف رد مرض إجمالاً

رد/إجراء مرض جزئياً

باء١ اتخذت إجراءات ملموسة ولكن لا بدّ من تقديم معلومات إضافية

باء٢ اتخذت إجراءات أولية ولكن لا بدّ من اتخاذ تدابير وتقديم معلومات إضافية

* اعتمدتها اللجنة في جلستها ١١٤ (٢٩ حزيران/يونيه – ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥).

201015 211015 GE.15-13680 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

معايير تقييم الردود	
رد/إجراء غير مرض	
جيم١	ورد رد ولكن الإجراءات المتخذة لا تؤدي إلى تنفيذ التوصية
جيم٢	ورد رد ولكنه لا يتعلق بالتوصية
لم يتم أي تعاون مع اللجنة	
دال١	لم يرد أي رد ضمن الآجال المضروبة، أو لم يتضمن التقرير أي ردٍ على سؤال محدد
دال٢	لم يرد أي رد بعد إرسال تذكير أو عدة تذكيرات
التدابير المتخذة تخالف توصيات اللجنة	
هاء	يتبين من الرد أن التدابير المتخذة تخالف توصيات اللجنة

الدورة ١٠٣ (تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)

النرويج

الملاحظات الختامية:	CCPR/C/NOR/CO/6، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
الفقرات موضوع المتابعة:	٥ و١٠ و١٢
الرد الأول:	ورد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
تقييم اللجنة:	يتعين تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ٥ **[باء٢]** و١٠ **[باء٢]** و١٢ **[باء٢]**
الرد الثاني:	ورد في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣
تقييم اللجنة:	يتعين تقديم معلومات إضافية عن الفقرتين ٥ **[باء٢]** و١٠ **[باء١]**
الرد الثالث:	ردّ على رسالتي اللجنة المؤرختين ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ و١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ ورد في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
تقييم اللجنة:	يتعين تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ٥ **[باء٢]** و١٠ **[باء٢]** **[باء١]** **[باء٢]** **[جيم١]**

النرويج

الفقرة ٥: ينبغي للدولة الطرف التأكد من أن عملية إعادة هيكلة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الجارية حالياً ستسفر عن تحوّل المؤسسة تحوّلاً فعالاً، بغية منحها ولاية واسعة النطاق في مسائل حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على أن تكون المؤسسة الجديدة مطابقة تماماً لمبادئ باريس.

موضوع المتابعة:

[باء ٢]: يتعين تقديم معلومات عما يلي:

(أ) نتائج عملية التشاور التي تجريها وزارة الخارجية مع المنظمات والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) قرار وزارة الخارجية بشأن شكل المؤسسة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان؛

(ج) ولاية المؤسسة الجديدة المحددة وأهدافها وأنشطتها وآلياتها الخاصة بالرصد.

ملخص رد الدولة الطرف:

أدت عملية التشاور التي اضطلعت بها وزارة الخارجية إلى موافقة الحكومة والبرلمان على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة جديدة لحقوق الإنسان، ترتبط مباشرة بالبرلمان. وعقدت رئاسة مجلس النواب جلسة استماع علنية في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بشأن مشروع قانون لتنظيم ولاية المؤسسة ومهامها وإدارتها. ويعكف البرلمان على النظر في مشروع هذا القانون، ومن المتوقع أن تبدأ المؤسسة الجديدة نشاطها اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠١٥.

تقييم اللجنة:

[باء ٢]: ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية التي اتخذتها الدولة الطرف لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة جديدة لحقوق الإنسان. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات إضافية عما يلي:

(أ) شكل المؤسسة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان؛

(ب) ولاية المؤسسة الجديدة المحددة وأهدافها وأنشطتها وآلياتها الخاصة بالرصد؛

(ج) التقدم المحرز في إصدار مشروع القانون وفي إنفاذه؛

(د) بيان ما إذا كان مشروع القانون يتوافق تماماً مع المبادئ المتعلقة بحالة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس).

الفقرة ١٠: ينبغي للدولة الطرف اتخاذ خطوات ملموسة لإنهاء استخدام القوة القسرية والحجر مع المرضى النفسيين على نحو غير مبرَّر. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف ضمان عدم اتخاذ أي قرار باستخدام القوة القسرية وبالحجر إلا بعد إجراء تقييم طبي مختص ووافٍ يحدد مقدار القوة القسرية أو الحجر المطلوب استخدامه مع المريض. وعلاوةً على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تعزز نظامها المتعلق برصد مؤسسات رعاية الصحة العقلية والإبلاغ عنها من أجل منع وقوع أي انتهاكات.

النرويج

موضوع المتابعة:

[باء ١]: يتعين تقديم معلومات عما يلي:

(أ) أثر الاستراتيجية الوطنية الرامية لإنهاء استخدام القوة القسرية والحجر مع المرضى النفسيين على نحو غير مبرَّر؛

(ب) التدابير المدرجة في الاستراتيجية الوطنية لتعزيز نظام الرصد والإبلاغ في مؤسسات الرعاية الصحية العقلية، وأثرها؛

(ج) الإجراءات السابقة لاستخدام القوة القسرية والحجر والخطوات المتخذة لضمان استناد هذه القرارات على تقييم طبي مختص ووافٍ؛

(د) التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ المهنية الوطنية بشأن استخدام العلاج بالصدمات الكهربائية وإنشاء سجل لهذا الاستخدام.

ملخص رد الدولة الطرف:

(أ) ستجري مديرية الصحة، بحلول نهاية عام ٢٠١٥، تقييماً بشأن أثر الاستراتيجية الوطنية. وسوف تنظر فيما بعد وزارة الصحة وخدمات الرعاية، استناداً إلى تقييم المديرية، في تحديد الخطوات الواجب اتخاذها.

(ب) لا يزال من السابق لأوانه تقييم أثر الاستراتيجية الوطنية ونجاحها تقييماً كافياً. وقد أنشئ فريق عمل لاستكشاف واقتراح السبل الكفيلة بتحسين جودة البيانات، ونظراً للتحديات الناشئة عن مختلف برامج جمع البيانات الإقليمية والمحلية، فقد منحت وزارة الصحة وخدمات الرعاية الأولوية لإنشاء هيكل بيانات رقمية موحد وأكثر كفاءة لنظام الصحة والرعاية.

(ج) يتماشى قانون رعاية الصحة العقلية، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٧، مع الالتزامات الدولية للدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان. وتُعدّ مديرية الصحة مبادئ توجيهية جديدة لمنع الإكراه والحد منه؛ ومن المتوقع أن تُعتمد هذه المبادئ التوجيهية بحلول نهاية عام ٢٠١٥، وستوجه للعاملين في كل من قطاع الرعاية الصحية على المستوى البلدي وقطاع الرعاية الصحية المتخصصة.

(د) تأخرت صياغة مبادئ توجيهية مهنية وطنية لاستخدام العلاج بالصدمات الكهربائية (سبق أن ذكرتها الدولة الطرف، انظر CCPR/C/NOR/CO/6/Add.2، الفقرة ١١)، ومن المتوقع الانتهاء من إعدادها في عام ٢٠١٥. وستجري دراسة إنشاء سجل لاستخدام العلاج بالصدمات الكهربائية في إطار العمل المتعلق بالمبادئ التوجيهية.

تقييم اللجنة:

[باء ٢]: (أ) تحتاج اللجنة معلومات عن التقييم الختامي للمديرية والتوصيات الصادرة عنها والخطوات التي نظرت فيها وزارة الصحة وخدمات الرعاية و/أو اتخذتها.

[باء ١]: (ب) تحتاج اللجنة معلومات عن الاقتراحات التي قدمها فريق العمل لتحسين نوعية البيانات، وعن التدابير المدرجة في الاستراتيجية الوطنية لتعزيز نظام الرصد والإبلاغ في مؤسسات الرعاية الصحية العقلية، وأثرها.

النرويج

[باء ٢]: (ج) ترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لإعداد مبادئ توجيهية لمنع الإكراه والحد منه. واللجنة في حاجة إلى المزيد من المعلومات فيما يتعلق بحالة المبادئ التوجيهية ومضمونها وتنفيذها، وكذلك معلومات عن الإجراء الذي يسبق اللجوء إلى القوة والحجر. وتكرر اللجنة توصيتها.

[جيم ١]: (د) تأسف اللجنة لعدم تنفيذ الدولة الطرف لتوصيات اللجنة المتعلقة بإنهاء استخدام القوة القسرية والحجر مع المرضى النفسيين على نحو غير مبرَّر. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم إحراز أي تقدم في تنفيذ المبادئ التوجيهية أو إنشاء سجل لاستخدام العلاج بالصدمات الكهربائية. وتكرر اللجنة توصيتها.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة إلى الدولة الطرف لإخبارها بوقف إجراءات المتابعة. وينبغي إدراج المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري للدولة الطرف.

التقرير الدوري المقبل: ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

الدورة ١٠٦ (تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

البرتغال

الملاحظات الختامية:	**CCPR/C/PRT/CO/4**، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
الفقرات موضوع المتابعة:	٩ و١١ و١٢
الرد الأول:	ورد في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤
تقييم اللجنة:	يتعين تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ٩ **[باء٢]** و١١ **[باء١][باء٢][باء١]** و١٢ **[باء١][باء١][باء١]**.
الرد الثاني:	ورد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤
تقييم اللجنة:	يتعين تقديم معلومات إضافية عن الفقرات ٩ **[جيم١][جيم١] [ألف]** و١١ **[ألف][جيم١] [جيم١]** و١٢ **[ألف]**.
الرد الثالث:	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

الفقرة ٩: ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات إضافية لخفض عدد الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة وتقليص مدة احتجازهم، بما في ذلك خطوات ترمي إلى تقليص مدد التحقيقات والإجراءات القانونية، وتحسين كفاءة النظام القضائي، وتدارك العجز في عدد الموظفين. وينبغي لها أيضاً أن تحرص على فصل المحتجزين قبل المحاكمة عن المجرمين المدانين.

البرتغال

موضوع المتابعة:

[باء٢]: يتعين تقديم المزيد من المعلومات عن التعديل التشريعي الذي أُدخل على قانون الإجراءات الجنائية وأدى إلى توسيع نطاق تطبيق التدابير البديلة عن السجن، وعن التدابير المتخذة للحد من طول مدة التحقيقات والإجراءات القانونية وتحسين كفاءة الجهاز القضائي والحد من النقص في عدد الموظفين. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي طلب بيانات إحصائية عمّا يلي:

(أ) متوسط طول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة في السنوات الثلاث الماضية، مصنفاً حسب نوع الجنس وأسباب الاحتجاز؛

(ب) عدد الأفراد المحتجَزين قبل المحاكمة في السنوات الثلاث الماضية.

ملخص رد الدولة الطرف:

أبلغت الدولة الطرف اللجنة أنها لا تمتلك معلومات إضافية بشأن التعديل الذي أدخل على قانون الإجراءات الجنائية أو عن التدابير المتخذة للحد من طول مدة التحقيقات والإجراءات القانونية وتحسين كفاءة الجهاز القضائي والحد من النقص في الموظفين.

(أ) أبلغت الدولة الطرف اللجنة عن عدم وجود معلومات إضافية عن الموضوع؛

(ب) بلغت أعداد الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و٢٠١٣ و٢٠١٤، على التوالي: ٦٦١ ٢ شخصاً (١٩,٥ في المائة)؛ و٥٩٠ ٢ شخصاً (١٨,١ في المائة)؛ و٣٢٨ ٢ شخصاً (١٦,٧ في المائة).

تقييم اللجنة:

[جيم١]: تأسف اللجنة لعدم تقديم أية معلومات إضافية سواء عن التعديل الذي أدخل على قانون الإجراءات الجنائية، وأدّى إلى توسيع نطاق تطبيق التدابير البديلة عن السجن، أو عن التدابير المتخذة للحد من طول مدة التحقيقات والإجراءات القانونية وتحسين كفاءة الجهاز القضائي والحد من النقص في عدد الموظفين. وتكرر اللجنة توصيتها.

[جيم١]: (أ) تأسف اللجنة لعدم تقديم بيانات إحصائية عن متوسط طول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة في السنوات الثلاث الماضية، مصنفاً حسب نوع الجنس وأسباب الاحتجاز. وتكرر اللجنة توصيتها.

[ألف]: (ب) ترحب اللجنة بالانخفاض الذي حدث في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ في عدد الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة.

الفقرة ١١: ينبغي للدولة الطرف تسريع جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون، ومنها السجن الإقليمي في أنغرا دو هيرويسمو (جزر آزور)، فضلاً عن مشاكل عدم كفاية المرافق، ووجود المخدرات والإدمان عليها، والمعدل المرتفع للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وفيروس التهاب الكبد "B" في المؤسسات الإصلاحية. وينبغي لها أيضاً اتخاذ تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لحظر سوء المعاملة البدنية وغيرها من التجاوزات، بما في ذلك لجوء حراس السجون بصورة مبالغة إلى عمليات التفتيش التي تُنزع فيها الملابس.

البرتغال

موضوع المتابعة:

[باء١]: فيما يتعلق بالاكتظاظ في السجون، تحيط اللجنة علماً بخطة الاستثمار الرامية إلى تجديد مرافق السجن وتوسعتها، لكنها تحتاج إلى معلومات محدثة عن التقدم المحرز فيها وعن إنشاء أماكن جديدة في السجون.

[باء٢]: المطلوب تقديم المزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة بعد اعتماد الملاحظات الختامية للجنة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، من أجل زيادة توفر الأدوية والتصدي لارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وفيروس التهاب الكبد "C" في المؤسسات الإصلاحية.

[باء١]: فيما يتعلق بسوء المعاملة البدنية وغيرها من أشكال الإيذاء، يتعين تقديم معلومات إضافية عن زيارات الرصد التي أجراها أمين المظالم في شهرَي شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠١٣، وعن التدابير المتخذة للتصدي لأوجه القصور التي حُدِّدت.

ملخص رد الدولة الطرف:

الاكتظاظ في السجون: في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، انخفض معدل الطاقة الاستيعابية في نظام السجون من ١٦,٢ في المائة إلى ٩,٩ في المائة على وجه الإجمال، ومن ١٢ في المائة إلى ٦,٦ في المائة على أساس يومي (باستثناء المحتجزين الذين يحبسون في نهاية الأسبوع).

وفي الفترة ما بين عامي ٢٠١١ إلى ٢٠١٥، استُثمر مبلغ إجمالي قدره ١٥٩ ٤٢٢ ٣١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة ويتوقع استمرار استثمار هذا المبلغ في تسعة مشاريع تهدف إلى معالجة مسألة الاكتظاظ في السجون. ومن المتوقع وضع خطة استثمار للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ لاستحداث ما مجموعه ١ ١٧٠ مكاناً جديداً في السجون. ويجري تنفيذ خمسة من هذه المشاريع التسعة باستخدام السجناء في العمل.

الارتهان بالمخدرات والظروف الصحية: بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، استفاد ١ ٣٣٠ محتجزاً من برامج العلاج؛ واستفاد ٩٦ محتجزاً من البرامج الموجهة نحو الامتناع عن تعاطي المخدرات، بحيث انخفض من ١٨٥ محتجزاً في بداية عام ٢٠١٣؛ واستفاد ١ ٢٣٤ محتجزاً من البرامج الدوائية. وشملت البرامج الدوائية ما يلي: برنامج العلاج باستخدام الميثادون (١ ١٢٧ محتجزاً)؛ وبرنامج العلاج باستخدام البوبرينورفين (سوبوكسون) (١٣ محتجزاً)؛ وبرنامج العلاج المناهض للمخدرات (٣٧ محتجزاً)؛ وبرنامج العلاج باستخدام السوبوكسون (٥٧ محتجزاً).

وبتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تبينت إصابة ٢ ٧٢٥ محتجزاً بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد "B" و/أو التهاب الكبد "C".

معاملة السجناء: عُيّن، في أيار/مايو ٢٠١٣، أمين مظالم جديد كآلية وقائية وطنية في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد أجرى أمين المظالم عدة زيارات للسجون التي كثيراً ما يشار إليها في الشكاوى المقدمة أو التي تدعو إلى القلق الشديد.

البرتغال

وتتعلق القضايا المطروحة بالاكتظاظ والاتصال بالعالم الخارجي والأغذية والمشروبات، ويولى الاهتمام بقضيتي استخدام السلطة التأديبية والتواصل بين الدوائر الصحية للسجون والنظام الصحي الوطني. وقد عولجت معظم القضايا على النحو الكافي، وقبلت الهياكل المحلية الملاحظات والمقترحات التي قدمها أمين المظالم.

تقييم اللجنة:

[ألف]: تعتبر اللجنة رد الدولة الطرف مرضياً إجمالاً. وينبغي تقديم المزيد من المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ مشاريع الخطة الاستثمارية العالقة والجارية.

[جيم١]: ترحب اللجنة بالبيانات الإحصائية المفصلة التي قدمتها الدولة الطرف عن الأشخاص الذين يتلقون علاجاً من إدمان المخدرات. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن التدابير المتخذة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ لمواجهة ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتهاب الكبد "C" في المؤسسات الإصلاحية. وتكرر اللجنة توصيتها في هذا الصدد.

[جيم١]: يتعين تقديم معلومات إضافية عن الملاحظات والمقترحات التي قدمها أمين المظالم خلال الزيارات التي أجراها للسجون في عام ٢٠١٤ فيما يتعلق بمنع سوء المعاملة والتدابير التي اتخذتها الهياكل المحلية لتنفيذها. وتأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لحظر سوء المعاملة البدنية وغيرها من التجاوزات، بما في ذلك لجوء حراس السجون بصورة مبالغة إلى عمليات التفتيش التي تُنزع فيها الملابس. وتكرر اللجنة توصيتها.

الفقرة ١٢: ينبغي للدولة الطرف أن تواصل اتخاذ خطوات، ولا سيما في إطار خطة العمل الوطنية الرابعة لمكافحة العنف المنزلي (٢٠١١-٢٠١٣)، من أجل مكافحة ومنع العنف المنزلي وضمان استفادة الضحايا فعلاً من آليات تقديم الشكاوى. وينبغي لها أن تضمن استفادة الضحايا من وسائل الحماية، بما في ذلك توفير عدد كاف من المآوي المنشأة للضحايا من النساء. كما ينبغي لها أن تكفل التحقيق بصورة فعالة في أعمال العنف المنزلي وتقديم مرتكبيها إلى العدالة ومعاقبتهم.

موضوع المتابعة:

[ألف]: فيما يتعلق بالحاجة إلى مكافحة العنف المنزلي ومنعه، تحيط اللجنة علماً بالتعديلات القانونية التي أُدخلت في شباط/فبراير ٢٠١٣ لتوسيع نطاق مفهوم العنف المنزلي، وتنظيم الجوانب المتعلقة بمنع العنف المنزلي وحماية الضحايا وتوفير المساعدة لهم، لكنها تطلب مزيداً من المعلومات عن أثر هذه التعديلات. وتطلب اللجنة أيضاً نسخة من التعديلات القانونية المعتمدة بعد ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

[ألف]: فيما يتعلق بخطة العمل الوطنية لمكافحة العنف المنزلي، والتدابير المتخذة لضمان استفادة الضحايا فعلاً من آليات تقديم الشكاوى، تحيط اللجنة علماً باعتماد الخطة الوطنية الخامسة لمكافحة العنف المنزلي والعنف الجنساني (٢٠١٤-٢٠١٧)، ولكنها تطلب تقديم معلومات محدثة عن تأثيره، لا سيما فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لضمان استفادة الضحايا فعلاً من آليات تقديم الشكاوى.

البرتغال

وبالإضافة إلى ذلك، فهي ترجو بيان انخفاض عدد الشكاوى المقدمة إلى الشرطة التي بلغت ٢٣٥ ٣١ شكوى في عام ٢٠١٠ وانخفضت إلى ٣١٨ ٢٧ شكوى في عام ٢٠١٣.

[ألف]: فيما يتعلق بإعادة تأهيل الضحايا، تلاحظ اللجنة البروتوكول الذي وقعته في آب/أغسطس ٢٠١٢ الحكومة والرابطة الوطنية للبلديات البرتغالية لتوفير مساكن منخفضة التكلفة لضحايا العنف المنزلي بعد مغادرتهن مركز الإيواء، ولكنها تحتاج معلومات عن تنفيذ هذا البروتوكول. وتحيط اللجنة أيضاً علماً بمبادرة معهد التوظيف والتدريب المهني لدعم ضحايا العنف المنزلي ليصبحن مستقلات مالياً، ولكنها في حاجة إلى معلومات عن مدى استدامة هذا المشروع وعما إذا كانت الدولة الطرف عازمة على مواصلة تنفيذ هذه المبادرة.

ملخص رد الدولة الطرف:

التدابير الرامية إلى مكافحة جرائم العنف المنزلي ومنعها: قدمت الدولة الطرف تفاصيل موضوعية عن التغييرات التي أدخلت على قانون العقوبات من خلال التعديلات المعتمدة في شباط/فبراير ٢٠١٣.

وعلاوة على ذلك، أُدخل عدد من الأحكام لتنظيم الجوانب التي يغطيها "القانون المتعلق بمنع العنف المنزلي وحماية ومساعدة ضحاياه".

تضطلع دوائر السجون بتنفيذ البرنامج المعني بمرتكبي جرائم العنف المنزلي، والذي يتضمن تقديم خدمات العلاج الإدراكي السلوكي لمرتكبي العنف المنزلي، ويهدف إلى تعزيز الوعي وتحمل المسؤولية واستخدام استراتيجيات بديلة للحيلولة دون العودة إلى ارتكاب هذا العنف. وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، حصل ٥٧٢ مرتكباً للعنف/مُداناً على العلاج وفقاً للإجراءات المحددة في إطار البرنامج المعني بمرتكبي جرائم العنف المنزلي.

وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، أصبحت البرتغال أول دولة من دول الاتحاد الأوروبي تصدق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول).

الخطة الوطنية الخامسة والاستفادة من آليات تقديم الشكاوى: يتعذر على الدولة الطرف تقديم معلومات بشأن هذا الموضوع حيث إن قرار مجلس الوزراء الذي يتضمن الموافقة على الخطة الوطنية الخامسة لمكافحة العنف المنزلي والعنف القائم على أساس نوع الجنس (٢٠١٤-٢٠١٧) يلزم اللجنة المعنية بالمواطنة والمساواة بين الجنسين بتقديم تقرير سنوي في ١٥ آذار/مارس عن تأثير الخطة الوطنية سنوياً، ولن يحل موعد تقديم التقرير الأول حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٥. ولن تتاح المعلومات التي طلبتها اللجنة حتى ذلك التاريخ.

المساكن المنخفضة التكلفة وبرامج التوظيف والتدريب المهني: تعكف اللجنة المعنية بالمواطنة والمساواة بين الجنسين حالياً على تقييم النتائج العملية لبروتوكول آب/أغسطس ٢٠١٢ المتعلق بتوفير مساكن منخفضة التكلفة لضحايا العنف المنزلي لدى مغادرتهن مركز الإيواء. وستتاح النتائج الأولية الأولى للجنة في نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

وفيما يتعلق بمعهد التوظيف والتدريب المهني، في إطار الخطة الوطنية الرابعة لمكافحة العنف المنزلي (٢٠١١-٢٠١٣)، عُيّن خبراء في المكاتب المحلية للمعهد للعمل كموظفي اتصال بين المؤسسات الداعمة ودائرة التوظيف العامة. وفي إطار الخطة الوطنية الخامسة لمنع العنف المنزلي ومكافحته (٢٠١٤-٢٠١٧)، يتولى هذا المعهد، بالتعاون مع كيانات أخرى، مسؤولية تعزيز وتوسيع نطاق

البرتغال

"استفادة ضحايا العنف/العنف المنزلي الجنساني من التدريب المهني والإدماج في سوق العمل". وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تلقت ٣٤٦ ضحية من ضحايا العنف المنزلي المساعدة من دوائر التوظيف، وتسنى إدماج ٢١٦ منهن في سوق العمل.

تقييم اللجنة:

[ألف]: ترحب اللجنة بالخطوات التشريعية والمؤسسية التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ توصية اللجنة. وينبغي تقديم معلومات عن التدابير الإضافية التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ توصية اللجنة في التقرير الدوري القادم. وتحتاج اللجنة، على وجه التحديد، معلومات عن تقييم اللجنة المعنية بالمواطنة والمساواة بين الجنسين والاستنتاجات التي أوردتها في تقريرها السنوي عن الخطة الوطنية الخامسة لمكافحة العنف المنزلي والعنف الجنساني (٢٠١٤-٢٠١٧). وطلبت اللجنة أيضاً معلومات عن نتائج تقييم اللجنة المعنية بالمواطنة والمساواة بين الجنسين للبروتوكول متى أتيحت هذه النتائج.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة لإعلام الدولة الطرف بوقف إجراء المتابعة وينبغي أن تقدّم الدولة الطرف المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل، المقرر تقديمه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

التقرير الدوري المقبل: ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

الدورة ١٠٧ (آذار/مارس ٢٠١٣)

هونغ كونغ، الصين

الملاحظات الختامية:	**CCPR/C/CHN-HKG/CO/3**، ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣
الفقرات موضوع المتابعة:	٦ و٢١ و٢٢
الرد الأول:	ورد في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤
تقييم اللجنة:	يتعين تقديم المزيد من المعلومات عن الفقرات ٦ **[جيم١]** و٢١ **[جيم١]** و٢٢ **[باء٢]**.
الرد الثاني:	ورد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥
تقييم اللجنة:	يتعين تقديم المزيد من المعلومات عن الفقرة الفقرات ٦ **[جيم١]** و٢١ **[جيم١]** **[جيم٢]** **[جيم٢]** و٢٢ **[باء٢]**.

الفقرة ٦: ينبغي لهونغ كونغ، الصين، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإجراء اقتراع عام قائم على المساواة يتسق مع العهد باعتبار هذه التدابير مسألة ذات أولوية بالنسبة لجميع الانتخابات التي تجري مستقبلاً. وينبغي لها أن تضع خططاً واضحة ومفصلة تتعلق بالتأسيس لاقتراع عام وقائم على المساواة ولكفالة تمتع جميع المواطنين، في إطار النظام الانتخابي الجديد، بالحق في التصويت وبالترشح للانتخابات عملاً بالمادة ٢٥ من العهد، مع الأخذ بعين الاعتبار الواجب التعليق العام رقم ٢٥(١٩٩٦) الصادر عن اللجنة بشأن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحقوق التصويت والحق في المشاركة في الخدمة العامة على أساس المساواة. وتوصى بالنظر في اتخاذه خطوات تفضي إلى سحب التحفظ على المادة ٢٥(ب) من العهد.

موضوع المتابعة:

[جيم١]: تلاحظ اللجنة المشاورات العامة التي أجرتها هونغ كونغ، الصين، بشأن طرق اختيار الرئيس التنفيذي في عام ٢٠١٧ وبشأن انتخابات المجلس التشريعي لعام ٢٠١٦. وتلاحظ اللجنة أيضاً قرار اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤. وتحتاج اللجنة معلومات إضافية عن الطريقة المحددة المستخدمة في اختيار الرئيس التنفيذي والمجلس التشريعي بالاقتراع العام، والتي تشمل الحق في التصويت والحق في الترشح للانتخابات، ومدى توافقها مع العهد. وتحتاج اللجنة أيضاً معلومات عن التدابير المتخذة لسحب التحفظ على المادة ٢٥(ب) من العهد.

ملخص الرد المقدم من هونغ كونغ، الصين:

يضع قرار اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إطاراً واضحاً لاختيار الرئيس التنفيذي بالاقتراع العام. وعملاً بالقانون الأساسي وقرار اللجنة الدائمة المذكور أعلاه، عقدت مشاورات عامة لمدة شهرين في الفترة ما بين ٧ كانون الثاني/يناير و٧ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن طريقة اختيار الرئيس التنفيذي بالاقتراع العام. وتعمل هونغ كونغ، الصين على تدعيم وتلخيص الآراء الواردة حتى تقدم إلى المجلس التشريعي قراراً يتعلق بالتعديل المقترح إدخاله على المرفق الأول للقانون الأساسي فيما يتعلق بطريقة اختيار الرئيس التنفيذي. وسيتطلب التعديل المقترح موافقة جميع أعضاء المجلس التشريعي بأغلبية الثلثين، وموافقة الرئيس التنفيذي واللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني من أجل إكمال الخطوات الدستورية اللازمة للسماح بانتخاب الرئيس التنفيذي القادم في عام ٢٠١٧ من خلال تطبيق مبدأ "الصوت الواحد للشخص الواحد".

وكررت هونغ كونغ، الصين، المعلومات الواردة في تقريرها الدوري الثالث، وذكرت أنها لا تزال تتحفظ على المادة ٢٥(ب).

تقييم اللجنة:

[جيم١]: تلاحظ اللجنة أن هونغ كونغ، الصين، لم تقدم، على نحو ما طلبت اللجنة، معلومات عن الطريقة المحددة لاختيار المجلس التشريعي بالاقتراع العام، وهي في حاجة إلى المزيد من المعلومات عن التقدم المحرز على صعيد اعتماد تعديل يسمح بانتخاب الرئيس التنفيذي عن طريق الاقتراع العام. وتأسف اللجنة لعدم اتخاذ أية تدابير، فيما يبدو، لسحب التحفظ على المادة ٢٥(ب) من العهد.

الفقرة ٢١: يتعين على هونغ كونغ، الصين أن تعتمد تدابير لكفالة تمتع كل العمال بحقوقهم الأساسية بغض النظر عن وضعهم باعتبارهم مهاجرين وأن تُرسي آليات معقولة التكلفة وفعالة تضمن محاسبة أرباب العمل على تجاوزاتهم. ويوصى كذلك بالنظر في إلغاء "قاعدة الأسبوعين" (التي يُمنح بمقتضاها عمال المنازل المهاجرين مُهلة قدرها أسبوعان لمغادرة هونغ كونغ على أثر إنهاء العقد) فضلاً عن إلغاء شرط الإقامة لدى رب العمل.

موضوع المتابعة:

[جيم١]: تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدّمتها هونغ كونغ، الصين، عن الحماية والاستحقاقات المقدمة للأجانب العاملين في المنازل، إلا أنها تطلب المزيد من المعلومات عمّا يلي:

(أ) بيانات عن نسب حدوث جميع أشكال الإيذاء المزعومة على يد أصحاب العمل، وعن نسب الملاحقات الجنائية لأصحاب العمل والإدانات الصادرة بحقهم وسجنهم؛

(ب) الآليات الميسرة والفعالة التي وضعت لضمان محاسبة أرباب العمل على تجاوزاتهم؛

(ج) معرفة ما إذا كانت هونغ كونغ، الصين، تتوخى إلغاء "شرط الإقامة لدى رب العمل".

ملخص الرد المقدم من هونغ كونغ، الصين

(أ) في عام ٢٠١٤، تلقت قوات شرطة هونغ كونغ ٣٨ تقريراً عن حالات الجروح والاعتداءات الخطيرة المتعلقة بعمال منزليين أجانب اعتدى عليهم أصحاب العمل. ولا توجد أية إحصاءات بشأن العقوبات المفروضة؛

(ب) كررت هونغ كونغ، الصين، المعلومات المقدمة أثناء الحوار الذي أجرته مع اللجنة. ويشكل إلحاق ضرر بدني بأي شخص من الأشخاص في هونغ كونغ، الصين، بمن فيهم العمال المنزليون الأجانب، جريمة جنائية خطيرة يعاقب عليها بالسجن. وينصح العمال المنزليون الأجانب بإبلاغ الشرطة عن أي عمل من أعمال الإيذاء أو الاعتداء التي يتعرضون لها على أيدي أصحاب العمل في أقرب وقت ممكن. وإذا استدعى الأمر بقاء العامل المنزلي الأجنبي في الإقليم بعد إنهاء عقد عمله، للمساعدة في التحقيق أو الحضور كشاهد على سبيل المثال، فإنه يجوز لإدارة الهجرة ممارسة سلطتها التقديرية لتمديد فترة بقائه في الإقليم كزائر؛

(ج) لا توجد خطط لإلغاء "شرط الإقامة لدى رب العمل".

تقييم اللجنة:

[جيم١]: (أ) تلاحظ اللجنة التقارير الواردة عن حالات الإصابات والاعتداءات الخطيرة المتعلقة بالعمال المنزليين الأجانب. وتأسف لأن هونغ كونغ، الصين، لا تحتفظ ببيانات عن العقوبات المفروضة ذات الصلة. وتكرر اللجنة توصيتها وتطلب بيانات محدثة عن نسب حدوث جميع أشكال الإيذاء المزعومة على يد أصحاب العمل، بما في ذلك تقديم إحصاءات عن المحاكمات والإدانات والعقوبات المفروضة.

[جيم٢]: (ب) المطلوب تقديم المزيد من المعلومات عن الآليات الموجودة والتي وضعت خصيصاً لضمان محاسبة أرباب العمل على تجاوزاتهم، ولا سيما التجاوزات ضد العمال المنزليين الأجانب، بما في

ذلك الآليات القائمة لتسهيل الإبلاغ عن التجاوزات وحماية العاملين من التعرض للعقاب بسبب تقديم الشكاوى.

[جيم٢]: (ج) تأسف اللجنة لعدم اتخاذ أية خطوات لإلغاء "شرط الإقامة لدى رب العمل". وتكرر اللجنة توصيتها.

الفقرة ٢٢: في ضوء التوصية التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/CHN/CO/10-13، الفقرة ٣١)، يتعين على هونغ كونغ، الصين، أن تكثّف جهودها الرامية إلى تحسين نوعية تعليم اللغة الصينية للأقليات الإثنية وللطلاب غير الناطقين بالصينية المنحدرين من أصول مهاجرة وذلك بالتعاون مع لجنة تكافؤ الفرص وغيرها من الفرق المعنية. ويتعين كذلك على هونغ كونغ، الصين، أن تكثّف جهودها الرامية إلى تشجيع إدماج الطلاب المنتمين إلى أقليات إثنية في التعليم المدرسي العام.

موضوع المتابعة:

[باء٢]: تلاحظ اللجنة التمويل الإضافي المخصص للسنة الدراسية ٢٠١٤/٢٠١٥ من أجل دعم الطلاب غير الناطقين بالصينية ليتعلموا اللغة الصينية؛ ولكن يتعيّن تقديم المزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة من أجل إدماج الأقليات الإثنية في نظام التعليم العام، وعلى وجه التحديد الأهداف السياساتية العملية، والأهداف/الجداول الزمنية المتعلقة بالتنفيذ، وآليات الرصد، وتدابير ضمان الشفافية التي سوف تُستخدم في تنفيذ برنامج "إطار تعليم الصينية كلغة ثانية".

ملخص الرد المقدم من هونغ كونغ، الصين

نُفّذ برنامج "إطار تعليم الصينية كلغة ثانية" ("إطار التعلّم") في المدارس الابتدائية والثانوية في السنة الدراسية ٢٠١٤/٢٠١٥ لمساعدة الطلاب غير الناطقين بالصينية في التغلب على صعوبات تعلم الصينية كلغة ثانية وتمكينهم من الاندماج في صفوف عادية لتعلم اللغة الصينية. وأُدخل موضوع "التعلم التطبيقي للغة الصينية" على مراحل كمؤهل بديل للطلاب غير الناطقين بالصينية لاختيارهم في المستويات العليا من التعليم الثانوي. ويجري أيضاً تنفيذ برامج دعم تعلم الصينية بعد المدرسة والأنشطة الثقافية على المستوى المجتمعي.

ولتيسير تنفيذ إطار التعلّم، زُودّت المدارس بالأدوات العملية والتوجيهات والمواد المرجعية لتعلم اللغات الثانية، واستكمل ذلك بتنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل لمديري المدارس والمديرين من الفئة الوسطى والمدرسين. واعتباراً من السنة الدراسية ٢٠١٤/٢٠١٥، سوف تنظم بصورة متسقة برامج التطوير المهني لضمان حصول المدرسين على فرص واسعة للتدريب.

وقد تسنى الانتهاء من وضع إطار للبحوث لتقييم فعالية تدابير الدعم هذه، وأنشئ فريق ضمن مكتب التعليم لرصد استخدام التمويل الإضافي الممنوح للمدارس من أجل تنفيذ إطار التعلم.

وفي السنة الدراسية ٢٠١٤/٢٠١٥، التحق الطلاب غير الناطقين بالصينية بحوالي ٧٠ في المائة من المدارس الابتدائية العامة وحوالي ٦٠ في المائة من المدارس الثانوية العامة.

هونغ كونغ، الصين

تقييم اللجنة:

[باء٢]: ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها هونغ كونغ، الصين، لإدماج الأقليات الإثنية في التعليم المدرسي العام، وهي تحتاج إلى المزيد من المعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتخذة، ولا سيما في إطار التعلم، بما في ذلك تقديم معلومات عما يلي: (أ) بيانات إحصائية عن الطلاب غير الناطقين بالصينية والمستفيدين من هذه البرامج وعن مدى التقدم الذي أحرزوه فيها؛ (ب) التقييمات التي أجريت بشأن فعالية إطار التعلّم؛ (ج) التقارير التي وضعها فريق الرصد التابع لمكتب التعليم والنتائج التي توصل إليها فيما يتعلق باستخدام الأموال المرصودة لتنفيذ هذا الإطار.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة تعكس التحليل الذي قامت به اللجنة.

التقرير الدوري المقبل: ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨

الدورة ١٠٩ (تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

دولة بوليفيا المتعددة القوميات

الملاحظات الختامية: **CCPR/C/BOL/CO/3**، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

الفقرات موضوع المتابعة: ١٢ و١٣ و١٤

الرد الأول: ورد في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية: منظمة العفو الدولية؛

المعهد المعني بمعالجة وبحث الآثار الناجمة عن التعذيب وعنف الدولة (Instituto de Terapia e Investigación sobre las Secuelas de la Tortura y la Violencia Estatal)؛

مجتمع حقوق الإنسان (Comunidad de Derechos Humanos)

تقييم اللجنة: يتعين تقديم المزيد من المعلومات عن الفقرات ١٢ **[جيم٢] [دال١] [جيم٢] [جيم٢]** و١٣ **[جيم٢] [دال١] [دال١] [باء٢]** و١٤ **[باء ٢]**.

الفقرة ١٢: ينبغي للدولة الطرف الاضطلاع بما يلي:

(أ) التحقيق بفعالية في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في تلك الفترة، من أجل تحديد المسؤولين عن ارتكابها ومحاكمتهم وتوقيع عقوبات مناسبة عليهم؛

(ب) ضمان تعاون القوات المسلحة في التحقيقات بشكل كامل ومبادرتها إلى تقديم كل ما لديها من معلومات دون تأخير؛

(ج) مراجعة معايير الإثبات فيما يتعلق بالأفعال التي يلتمس فيها جبر الأضرار، بحيث لا يشكل عبء الإثبات عقبة يتعذر على الضحايا تخطيها؛ وإنشاء آلية للاستئناف ولإعادة النظر في الطلبات المقدمة؛ وإتاحة الموارد اللازمة لضمان حصول الضحايا على كامل مبالغ التعويضات التي تصرف لهم؛

(د) ضمان التمتع الفعلي بالحق في الجبر الكامل، بما في ذلك تقديم خدمات الرعاية والمرافقة النفسية الاجتماعية وتخليد الذاكرة التاريخية، على النحو المعترَف به في القانون رقم ٢٦٤٠. وينبغي إيلاء اهتمام خاص بالجوانب الجنسانية وإلى الضحايا ضعفاء الحال.

ملخص رد الدولة الطرف:

(أ) و(ب) أشارت الدولة الطرف إلى المعلومات المقدمة في تقريرها الدوري الثالث، على النحو التالي:

لا يزال مشروع القانون المتعلق باقتراح إنشاء لجنة لتقصي الحقائق قيد نظر مجلس النواب منذ عام ٢٠١٣. وقدمت الدولة الطرف معلومات عن وظائف لجنة تقصي الحقائق المقترحة وأهدافها وتشكيلها. وسوف تتعامل لجنة تقصي الحقائق مع انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت بين عامي ١٩٦٤ و١٩٨٢؛

(ج) كررت الدولة الطرف المعلومات المقدمة في ردودها على قائمة المسائل (CCPR/C/BOL/Q/3/Add.1، الفقرات ٥٢-٥٩). وينص المرسوم السامي رقم ٢٨٠١٥(٢٠٠٥) بوضوح على أن عبء الإثبات يقع على عاتق المستفيد المحتمل. واعتبر أن عدد المستفيدين وفقاً للقانون بلغ ما مجموعه ١ ٧١٤ شخصاً. وتستند عملية تأهيل الضحايا إلى القانون، ومن ثم، فهي عملية شرعية؛

(د) نفذت وزارة الصحة والرياضة، في إطار الخطة الوطنية للصحة العقلية ٢٠٠٩-٢٠١٥، مشروعاً بشأن الصحة العقلية. ويهدف هذا المشروع إلى تقديم الدعم النفسي لضحايا أعمال العنف التي وقعت في عام ٢٠٠٨ في مقاطعة باندو.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية:

منظمة العفو الدولية:

(أ) لم تنفذ الدولة الطرف توصية اللجنة المتعلقة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت بين عامي ١٩٦٤ و١٩٨٢.

وفيما يتعلق بالتحقيق في قضية تيوبونتي، عُثر حتى الآن على رفات ١٧ شخصاً. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، حددت منطقة يعتقد أنها تضم قبراً جماعياً، ومع ذلك، فقد تعذر إجراء أعمال حفر في هذه المنطقة بسبب أحوال الطقس. ولا توجد أية معلومات عن الجهود المبذولة لتحديد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في تيوبونتي.

وفيما يتعلق بقضية ريناتو تيكونا استرادا، لا توجد أية معلومات عن الإجراءات المتخذة لاعتقال المسؤولين عن اختفائه وفرض عقوبات عليهم.

دولة بوليفيا المتعددة القوميات

(ب) لم يتمكن حتى الآن أي ضحية من الضحايا ولا أسرهم من الوصول إلى المحفوظات العسكرية باستخدام القرار رقم ٠٣١٦ المؤرخ عام ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، صدرت عدة أوامر قضائية أخرى بإتاحة الوصول إلى المحفوظات العسكرية، ولكن دون جدوى.

(ج) سبق للدولة الطرف أن أشارت إلى القانون رقم ٢٦٤٠ المتعلق بالتعويض وشروط التأهل للحصول على تعويض في تقريرها الدوري الثالث ولم تمتثل للمعايير الدولية.

وفيما يتعلق بصناديق التعويض، تؤكد الدولة الطرف عدم وجود "نتائج إيجابية" فيما يتعلق بالحصول على موارد من خلال التعاون الدولي. وترى منظمة العفو الدولية أن ذلك لا يبرر عدم الامتثال للالتزام بضمان تعويض الضحايا.

(د) لم تقدم الدولة الطرف معلومات عن التمتع الفعلي بالحق في الإنصاف الكامل. أما فيما يتعلق بمشروع قانون لجنة تقصي الحقائق المقترح إنشاؤها، فقد أُبلغت اللجنة بالفعل، أثناء اعتماد الملاحظات الختامية لدولة بوليفيا المتعددة القوميات، أن النقاش بشأن مشروع هذا القانون معلق في الوقت الحالي بسبب الانتقاد الواسع النطاق الذي تعرض له من الضحايا والمنظمات ذات الصلة.

المعهد المعني بمعالجة وبحث الآثار الناجمة عن التعذيب وعنف الدولة (Instituto de Terapia e Investigación sobre las Secuelas de la Tortura y la Violencia Estatal):

(د) فيما يتعلق بالمشروع المتعلق بالصحة العقلية، والذي أشارت إليه الدولة الطرف، اضطلع الصليب الأحمر الدولي بتمويله وتنفيذه. وطلب من المعهد إعداد برنامج تدريبي.

مجتمع حقوق الإنسان (Comunidad de Derechos Humanos):

(أ) لم تتخذ الدولة الطرف تدابير في هذا الصدد.

(ب) لم يتمكن حتى الآن أي ضحية من الضحايا ولا أسرهم من الوصول إلى المحفوظات العسكرية باستخدام القرار رقم ٠٣١٦ المؤرخ عام ٢٠٠٩.

(ج) و(د) لم تتخذ الدولة الطرف تدابير لتنفيذ توصيات اللجنة.

تقييم اللجنة:

[جيم٢]: (أ) لم تقدم الدولة الطرف معلومات جديدة. وتحتاج اللجنة إلى معلومات عن لجنة تقصي الحقائق المقترحة، وعن التقدم المحرز على صعيد اعتمادها، وعما إذا كانت تتواءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في ظل حكم الأنظمة غير الدستورية في الفترة ١٩٦٤-١٩٨٢. وتحتاج أيضاً معلومات عن مشاركة المجتمع المدني في صياغة مشروع هذا القانون. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف تقديم معلومات عن التقدم المحرز منذ ٢٠١٣ في تحديد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في ظل الأنظمة غير الدستورية في الفترة ١٩٦٤-١٩٨٢، وفيما يتعلق بالمحاكمات والعقوبات، بما في ذلك خطط للتحقيق في قضيتي تيوبونتي واسترادا. وفيما يتعلق بقضية تيوبونتي، يرجى تقديم معلومات عن المنطقة التي حُدّدت في حزيران/يونيه ٢٠١٤ كموقع محتمل لقبر جماعي وبيان ما إذا كانت أعمال الحفر قد بدأت في هذا الموقع.

دولة بوليفيا المتعددة القوميات

[دال١]: (ب) تحتاج اللجنة إلى معلومات عن التدابير المتخذة لضمان إمكانية إطلاع الضحايا وأسرهم، بوسائل منها إصدار أوامر قضائية، على المعلومات الموجودة في دائرة المحفوظات العسكرية. كما تحتاج إلى معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تعاون القوات المسلحة بشكل أفضل لتقديم المعلومات التي بحوزتها. وتكرر اللجنة توصيتها.

[جيم٢]: (ج) تلاحظ اللجنة عدم اتخاذ أي إجراء لإعادة النظر في معيار الإثبات فيما يتعلق بالأعمال التي يلتمس فيها جبر الضرر، لإنشاء آلية للاستئناف ولإعادة النظر في الطلبات المقدمة، وإتاحة الموارد اللازمة لضمان حصول الضحايا على كامل مبالغ التعويضات التي تصرف لهم. وتكرر اللجنة توصيتها.

[جيم٢]: (د) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لتوفير الجبر الكامل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت ظل حكم الأنظمة غير الدستورية في الفترة ١٩٦٤-١٩٨٢. وتكرر اللجنة توصياتها.

الفقرة ١٣: ينبغي للدولة الطرف أن تعدّل القواعد الجنائية العسكرية النافذة من أجل استبعاد حالات انتهاكات حقوق الإنسان من نطاق اختصاص القضاء العسكري. كما ينبغي لها أن تراجع القانون الجنائي لتُدمج فيه تعريفاً للتعذيب يتفق اتفاقاً تاماً مع المادتين ١ و٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك مع المادة ٧ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تحرص على التحقيق فيما يدّعى ارتكابه من أعمال تعذيب أو إساءة معاملة ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم بعقوباتٍ تتناسب وخطورتها على وجه السرعة، وأن تحرص على جبر أضرار الضحايا وتقديم الحماية المناسبة لهم. وينبغي للدولة الطرف كذلك أن تعجّل باعتماد التدابير اللازمة لإنشاء آليةٍ وطنية لمنع التعذيب وتحرص على تزويد هذه الآلية بما يكفي من موارد لضمان عملها بكفاءة.

ملخص رد الدولة الطرف:

أُنشئت الدائرة المعنية بمنع التعذيب في عام ٢٠١٣. وتشمل مهامها ما يلي: (أ) تنظيم دورات تدريبية للموظفين الذين يعملون مع الأشخاص المسلوبة حريتهم؛ (ب) إجراء زيارات لأماكن الاحتجاز؛ (ج) تقديم توصيات إلى السلطات المختصة لتحسين ظروف احتجاز الأشخاص المسلوبة حريتهم؛ (د) متابعة التحقيقات في قضايا التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وتعمل الدائرة المعنية بمنع التعذيب حالياً على تعزيز هيكلها.

وفيما يتعلق بنطاق اختصاص القضاء العسكري، أشارت الدولة الطرف إلى المادة ٢٤٥ من دستورها، وإلى قانون العقوبات العسكري (١٩٧٦)، وقانون الإجراءات الجزائية العسكري (١٩٩٣) والقانون المتعلق بتنظيم القضاء العسكري (١٩٩٣).

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية:

منظمة العفو الدولية:

فيما يتعلق بنطاق اختصاص القضاء العسكري، كررت الدولة الطرف المعلومات المقدمة في تقريرها الدوري الثالث.

دولة بوليفيا المتعددة القوميات

ولم تقدم الدولة الطرف أية معلومات إضافية فيما يتعلق بتعريف التعذيب أو فتح التحقيقات.

ولم تُنشئ الدولة الطرف حتى الآن آلية مستقلة تتولى مسؤولية تلقي شكاوى التعذيب والتحقيق فيها. وتخضع الدائرة المعنية بمنع التعذيب لإشراف وزارة العدل، وهو ما قد يؤثر على استقلالها وإدارتها الذاتية.

مجتمع حقوق الإنسان (Comunidad de Derechos Humanos):

فيما يتعلق بنطاق اختصاص القضاء العسكري، لم تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتنفيذ توصية اللجنة.

وفيما يتعلق بتعريف التعذيب، فإن الدولة الطرف تعكف على تعديل قانون العقوبات.

ولم تتخذ الدولة الطرف تدابير للتحقيق في أعمال التعذيب المزعومة ومحاكمة مرتكبيها.

وقد أنشئت الدائرة المعنية بمنع التعذيب بموجب القانون، ولكنها لا تفي بمعايير الاستقلال ولا تمتلك التمويل الكافي.

تقييم اللجنة:

[جيم٢]: تلاحظ اللجنة أن الرد الوارد من الدولة الطرف لا يتلاءم مع توصية اللجنة وأن التوصية لم تنفذ. وتكرر اللجنة توصياتها.

[دال١]: تلاحظ اللجنة أن الدولة لم تقدم معلومات إضافية. وتكرر اللجنة توصيتها بأن تُعدّل الدولة الطرف القانون الجنائي ليشمل تعريفاً للتعذيب يتفق اتفاقاً تاماً مع المادتين ١ و٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمادة ٧ من العهد.

[دال١]: تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان التحقيق على وجه السرعة في جميع ما يدّعى ارتكابه من أعمال تعذيب أو إساءة معاملة، ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم بعقوباتٍ تتناسب وخطورتها، وجبر أضرار الضحايا وتقديم الحماية المناسبة لهم. وتكرر اللجنة توصيتها وتطلب معلومات عن عدد التحقيقات التي أجريت مع مرتكبي أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة والمحاكمات التي تعرضوا لها في العامين الماضيين.

[باء٢]: تلاحظ اللجنة إنشاء الدائرة المعنية بمنع التعذيب، ولكنها تطلب المزيد من المعلومات عن هيكلها، وعن نطاق سلطاتها فيما يتعلق بالتحقيقات في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعن التدابير المتخذة لضمان استقلاليتها وإدارتها الذاتية.

الفقرة ١٤: ينبغي للدولة الطرف أن تُسرع بسير الدعاوى القضائية المتعلقة بأعمال العنف العرقي التي اندلعت في عام ٢٠٠٨ في مقاطعة باندو وفي مدينة سوكريه، بهدف القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب السائدة في هذا السياق. كما ينبغي للدولة الطرف أن تقدم لجميع الضحايا جبراً كاملاً يشمل تقديم رعاية طبية ونفسية اجتماعية تتناسب مع آثار هذه الأعمال.

دولة بوليفيا المتعددة القوميات

ملخص رد الدولة الطرف:

لا تزال قضية باندو وقضية سوكريه في مرحلة الإجراءات الشفوية. وفيما يتعلق بقضية باندو، وضع ثلاثة من المشتبه فيهم في الحبس الاحتياطي ووضع اثنان من المشتبه فيهم رهن الإقامة الجبرية.

ويتابع المدعي العام هاتين القضيتين ويضمن التقيد بالمواعيد الإجرائية.

معلومات مقدمة من منظمة غير حكومية (مجتمع حقوق الإنسان):

لم تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات اللجنة.

تقييم اللجنة:

[باء٢]: ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن قضيتي باندو وسوكريه، وتطلب تقديم معلومات محدثة عن الإجراءات المذكورة. وتطلب اللجنة أيضاً معلومات عن التدابير المتخذة لتقديم الجبر الكامل لجميع الضحايا، بما في ذلك المعلومات المتعلقة أهمية المشروع الذي تنفذه وزارة الصحة والرياضة في إطار الخطة الوطنية للصحة العقلية ٢٠٠٩-٢٠١٥.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة تعكس التحليل الذي قامت به اللجنة.

التقرير الدوري القادم: ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

جيبوتي

الملاحظات الختامية:	**CCPR/C/DJI/CO/1**، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
الفقرات موضوع المتابعة:	١٠ و١١ و١٢
الرد الأول:	ورد في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥
معلومات مقدمة من منظمة غير حكومية:	الكرامة
تقييم اللجنة:	يتعين تقديم المزيد من المعلومات عن الفقرات ١٠ **[دال١]** و١١ **[جيم٢]** **[دال١]** **[باء٢]** و١٢ **[دال١]**.

الفقرة ١٠: ينبغي للدولة الطرف أن تعزز الإطار القانوني لحماية المرأة من العنف المنزلي وذلك بتجريم العنف المنزلي على وجه الخصوص، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي. كما ينبغي لها ضمان إجراء التحقيق في حالات العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال على نحو كامل. وينبغي أن تضمن الدولة الطرف أيضاً تقديم التدريب المناسب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للتصدي للمسائل المتصلة بالعنف المنزلي، وإتاحة مآوٍ كافية ومزودة بالموارد المناسبة. وينبغي أيضاً أن تنظم الدولة الطرف حملات توعية للرجال والنساء بشأن ما يخلفه العنف من آثار تضر بتمتع المرأة بحقوق الإنسان.

جيبوتي

ملخص رد الدولة الطرف:

على الرغم من أن الحديث عن الاغتصاب الزوجي لا يزال من المحرمات، فإن المحاكم قد تعتبر هذا الفعل عملاً من أعمال العنف التي يعاقب عليها القانون الجنائي.

وأشارت الدولة الطرف إلى المادة ٣٣ من قانون الأسرة (٢٠٠٢) التي تنص على أنه لا يمكن للقاضي، حينما يشتكي زوج من الزوج الآخر دون أن يتمكن من تقديم أي دليل، تحديد الزوج الذي تقع عليه المسؤولية، وينبغي تسمية محكّمين في هذا الشأن. ويتعين على المحكّمين، بعد دراسة الوضع، السعي، إلى أقصى حد ممكن، إلى التوفيق بين الزوجين، وتقديم تقرير إلى القاضي في جميع الحالات.

تقييم اللجنة:

[دال١]: لم تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة معلومات جديدة ولم تستجب لمعظم ما ورد في هذه التوصية. وترى اللجنة أن هذه التوصية لم تنفذ، ولذا فهي تكررها.

الفقرة ١١: ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة على نحو شامل، ومقاضاة الجناة، ومعاقبة مَن تثبت إدانته عقاباً مناسباً؛ وينبغي أن تقدّم التعويض الملائم للضحايا. كما ينبغي للدولة الطرف أن تُنشئ آلية مستقلة لإجراء تحقيقات في المزاعم المتعلقة بسوء سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن أيضاً استمرار حصول الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على التدريب في مجال التحقيق في ضروب التعذيب وسوء المعاملة، وذلك بإدراج دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) لعام ١٩٩٩ في جميع البرامج التدريبية المخصصة لهم. وينبغي أن تشير الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل إلى عدد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين تلقوا التدريب وإلى تأثيره.

ملخص رد الدولة الطرف:

أشارت الدولة الطرف إلى تقريرها الدوري الذي يتضمن معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لمنع التعذيب ومكافحته.

وادعاءات التعذيب وسوء المعاملة هي مزاعم كاذبة وبدون أساس. وقد رفضت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قضية محمد عبد الله صلاح أسد فيما يتعلق بأعمال التعذيب المدعى بارتكابها.

وواصلت الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وقد وضعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بدعم من المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليلاً قانونياً للشرطة القضائية في عام ٢٠١٤. وفي إطار تنفيذ هذا الدليل، نظم، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ تدريب لمدة يومين لأفراد الشرطة والدرك وحرس السواحل وحراس السجون.

جيبوتي

معلومات مقدمة من منظمة غير حكومية (الكرامة):

وثقت منظمة الكرامة ومنظمات غير حكومية ومدافعون عن حقوق الإنسان حالات سوء المعاملة التي تعرض لها معارضون سياسيون وصحفيون وسجناء الحق العام على أيدي قوات الشرطة.

تقييم اللجنة:

[جيم٢]: تأسف اللجنة لنفي الدولة الطرف المستمر للتقارير التي تتحدث عن سوء معاملة المحتجزين ولعدم اتخاذها التدابير اللازمة لتنفيذ توصياتها فيما يتعلق بإجراء تحقيقات ومحاكمات وتعويض ضحايا التعذيب. ولذا، تكرر اللجنة توصياتها.

[دال١]: تأسف اللجنة لعدم استجابة الدولة الطرف لهذه التوصية وعدم إنشاء آلية مستقلة لإجراء تحقيقات في الادعاءات التي تتحدث عن سوء سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وتكرر اللجنة توصياتها.

[باء٢]: تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وضعت دليلاً للشرطة القضائية ونظمت دورة تدريبية لمدة يومين لأفراد الشرطة والدرك وحرس السواحل وحراس السجون. وتطلب اللجنة معلومات إضافية عن الخطط المزمع وضعها لتنظيم تدريب في المستقبل، بالإضافة إلى ما يلي:

(أ) الدورات التدريبية الأخرى التي نُظّمت أو من المقرر تنظيمها، وتوقيتها ومدتها؛

(ب) إدراج بروتوكول اسطنبول في جميع برامج التدريب؛

(ج) عدد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذي تلقوا تدريباً وتأثير هذا التدريب.

الفقرة ١٢: ينبغي للدولة الطرف الاضطلاع بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات السلمية والتجمع السلمي، وتهيئة بيئة تفضي إلى ممارستها بحكم القانون وفي الواقع العملي؛

(ب) تنقيح تشريعاتها لضمان امتثال أية قيود تفرض على أنشطة الصحافة ووسائل الإعلام امتثالاً دقيقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وينبغي، بصفة خاصة، أن تعيد النظر في شروط تسجيل الصحف وإلغاء الأحكام بالسجن بسبب التشهير والمخالفات المماثلة لوسائل الإعلام. وينبغي أن تسرع في تشغيل اللجنة الوطنية للاتصالات، وأن تتخذ كل التدابير المذكورة أعلاه تماشياً مع الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد كما يرد بيان ذلك إلى حد أكبر في التعليق العام للجنة رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير؛

(ج) إطلاق سراح الصحفيين الذين سُجِنوا بما يتعارض مع المادة ١٩ من العهد ورد اعتبارهم وتوفير سبل انتصاف قضائي لهم وتعويض كافٍ؛

(د) إفساح المجال أمام منظمات المجتمع المدني لتعزيز أنشطتها، ومقاضاة مَن يهددون أو يضايقون أو يرهبون هذه المنظمات والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

ملخص رد الدولة الطرف:

كررت الدولة الطرف المعلومات المقدمة في تقريرها الدوري.

جيبوتي

معلومات مقدمة من منظمة غير حكومية (الكرامة):

تستمر السلطات في انتهاك الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات على نحو منتظم. ولا تزال الرقابة مفروضة على الإنترنت وبعض مواقع المعارضة الشبكية ليست في متناول الجمهور. ويتعرض الصحفيون باستمرار لخطر الاعتقال والمحاكمة بتهمة "نشر معلومات كاذبة". ومُنِعَ أيضاً الصحفيون الأجانب من الدخول إلى البلد. وأنشئت اللجنة الوطنية للاتصالات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ ومن الصعب تقييم أنشطتها في الوقت الحاضر. وبالإضافة إلى ذلك، يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان للضغوط وتستهدفهم الأعمال الانتقامية أحياناً.

تقييم اللجنة:

[دال١]: لم تقدم الدولة الطرف أية معلومات جديدة، ولم تستجب لمعظم ما ورد في توصية اللجنة، ولم تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه التوصية. وتكرر اللجنة توصياتها.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة تعكس التحليل الذي قامت به اللجنة.

الدورة ١١٠ (آذار/مارس ٢٠١٤)

الولايات المتحدة الأمريكية

الملاحظات الختامية:	**CCPR/C/USA/CO/4**، ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤
الفقرات موضوع المتابعة:	٥ و١٠ و٢١ و٢٢
الرد الأول:	ورد في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥
معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية:	مركز برينان للعدالة التابع لكلية الحقوق في جامعة نيويورك، ومنظمة "Access"، ومنظمة العفو الدولية في الولايات المتحدة؛ منظمة "Dream Defenders"، ومشروع العدالة المجتمعية (Community Justice Project, Inc)، وحملة ترك السلاح خارج الحرم الجامعي – نيويورك (Campaign to Keep Guns Off Campus-New York)؛ المركز الاستشاري الدولي لحقوق المرأة الإنسانية التابع لكلية الحقوق في جامعة سيتي يونيفورسيتي في نيويورك، واتحاد الحريات المدنية الأمريكية لمبادرة ميشيغان المتعلقة بإلغاء عقوبة السجن المؤبد بدون إمكانية الإفراج المشروط بالنسبة للأحداث، الحملة المعنية بقضاء الأحداث، ومشروع التصدي للاغتصاب في السجون، وكلية واشنطن للحقوق التابعة للجامعة الأمريكية؛

بطاقة تقرير الولايات المتحدة الأمريكية – قضايا قضاء الأحداث؛

شبكة الدفاع عن المبلغين الطبيين؛

المركز المعني بضحايا التعذيب؛

تحالف شيكاغو لمكافحة القمع العنصري والسياسي؛

محامو سجناء خليج غوانتانامو؛

المركز الدولي لحقوق المرأة الإنسانية؛

محكمة كينت ستيت لتقصي الحقائق؛

المركز الاستشاري الدولي لحقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق في جامعة كاليفورنيا، إيرفن، والمركز المعني بالمنازعات القضائية والدعوة الدولية التابعة لكلية الحقوق في جامعة مينيسوتا؛

محامي مصطفى الهوساوي؛

بسبب كثرة العروض الواردة من المنظمات غير الحكومية، فسوف يرد تلخيص لجزء منها لا غير في هذا التقرير.

تقييم اللجنة: يتعين تقديم المزيد من المعلومات عن الفقرات ٥ **[باء٢] [جيم١] [جيم١] [باء١]** و١٠ **[جيم١] [جيم١] [جيم١]** و٢١ **[باء٢] [جيم٢]** و٢٢ **[باء٢] [جيم١] [جيم١] [جيم١] [دال١] [جيم٢]**.

الفقرة ٥: ينبغي أن تضمن الدولة الطرف التحقيق الفعلي والمستقل والنزيه في جميع أعمال القتل غير المشروعة أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أو الاحتجاز غير القانوني أو الاختفاء القسري، وملاحقة الجناة، ولا سيما منهم الأشخاص في مناصب القيادة، ومعاقبتهم وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا. وينبغي أيضاً أن تحدّد مسؤولية الذين قدّموا مبررات قانونية لسلوك غير قانوني واضح. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تنظر في إدراج مفهوم "مسؤولية القيادة" إدراجاً كاملاً في قوانينها الجنائية، وترفع السرية عن تقرير لجنة مجلس الشيوخ الخاصة المعنية بالاستخبارات، المتعلق ببرنامج وكالة الاستخبارات المركزية للاحتجاز السري، وتنشر هذا التقرير.

ملخص رد الدولة الطرف:

(أ) قدمت الدولة الطرف معلومات عن آخر المحاكمات التي طالت على مستوى الولايات والمستوى الاتحادي عناصر الشرطة وموظفي السجون الذين اتهموا وأدينوا بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وعن سبل الانتصاف التي أتيحت للضحايا.

الولايات المتحدة الأمريكية

وأدين أربعة متعاقدين مدنيين يعملون لدى شركة بلاك ووتر الأمريكية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بسبب مقتل وإصابة أكثر من ٣٠ مدنياً في بغداد في عام ٢٠٠٧؛ وحكم على ثلاثة منهم بعقوبة دنيا إلزامية تقضي بسجنهم لمدة ٣٠ عاماً، وحكم بالسجن المؤبد على الشخص الرابع. وقد أجرت وزارة الدفاع آلاف التحقيقات في الادعاءات المتعلقة بسوء سلوك قوات الولايات المتحدة منذ عام ٢٠٠١، وأسفر أكثر من ٧٠ تحقيقاً بشأن إساءة معاملة المعتقلين على أيدي الأفراد العسكريين في أفغانستان عن محاكمة هؤلاء الأفراد أمام محكمة عسكرية.

(ب) أُجري، في عام ٢٠١٠، استعراض لتصرف موظفين كبيرين من موظفي وزارة العدل اللذين قدما المشورة القانونية التي تبرر استخدام "أساليب استجواب قاسية"؛ وخُلص إلى أن هذين الموظفين قد أصدرا حكماً سيئاً، إلا أنه لا يمكن اعتبار تصرفهما غير مهني.

(ج) لا يتضمن القانون الجنائي الاتحادي للولايات المتحدة مبدأ مسؤولية القيادة في حد ذاته، ولكن يمكن لوزارة العدل الاستناد إلى القوانين المتعلقة بالتآمر والمساعدة والتحريض لتجريم كبار الموظفين. وتتناول أيضاً أحكام القانون الجنائي المقارن على مستوى الولايات جريمتي التآمر والمشاركة.

(د) في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، نشرت لجنة مجلس الشيوخ المختارة المعنية بالاستخبارات النتائج والاستنتاجات والموجز التنفيذي للدراسة التي أجرتها بشأن البرنامج السابق لوكالة الاستخبارات المركزية السابق بشأن الاحتجاز والاستجواب. وقد حذفت إلى أدنى حد المعلومات الحساسة الواردة في الوثائق التي تتضمن أكثر من ٥٠٠ صفحة، مع رفع السرية عن ٩٣ في المائة من الجزء المنشور.

المعلومات المقدمة من منظمات غير حكومية:

المركز المعني بضحايا التعذيب: اعترف أعضاء في إدارة أوباما بأن تصرف وكالة المخابرات المركزية في إطار برنامج الاحتجاز والاستجواب بلغ حد التعذيب، ولكن لم يتعرض أي موظف كبير للمساءلة، وحرم الضحايا من حق الحصول على سبل انتصاف عن طريق المحاكم. وعلى الرغم من نشر ٥٠٠ صفحة من تقرير لجنة مجلس الشيوخ المختارة المعنية بالاستخبارات للجمهور، فإن التقرير الكامل، الذي يتضمن حوالي ٧٠٠ ٦ صفحة، لا يزال سرياً. وقررت وزارة العدل عدم إعادة فتح التحقيق في سلوك وكالة المخابرات المركزية.

محامي مصطفى الهوساوي: لقد صدر أقل من ١٠ في المائة من تقرير لجنة مجلس الشيوخ المختارة المعنية بالاستخبارات وحجبت المعلومات الهامة للدفاع عن السيد الهوساوي. وفي حين حصل المدعي العام على نسخة من التقرير الكامل، فإن محامي السيد الهوساوي أبلغوا أنهم سوف يحصلون على أجزاء التقرير التي يرى المدعي العام أنها متعلقة بالدفاع عنه.

قضية عبد الرحيم عبد الرزاق يانكو: في آذار/مارس ٢٠١٥، رفضت المحكمة العليا إعادة النظر في الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف الاتحادية لدائرة مقاطعة كولومبيا والتي أيدت فيه أحد أحكام قانون اللجان العسكرية الذي يجرد جميع محاكم الولايات المتحدة من اختصاص النظر في الدعاوى الدستورية التي يرفعها معتقلو غوانتانامو. وبالنظر إلى أن دائرة مقاطعة كولومبيا لا تزال هي الدائرة الوحيدة التي يجوز لها النظر في الطعون التي يرفعها معتقلو غوانتانامو، فإن رفض المحكمة العليا إعادة النظر في هذا الحكم قد أدى أساساً إلى حرمان معتقلي غوانتانامو، بمن فيهم السيد يانكو، من الحصول

على تعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان. ولا توجد، حتى الآن، حالات معروفة قدمت فيها الولايات المتحدة تعويضاً مالياً لأي ضحية تعرضت للتعذيب على يد أفراد الجيش الأمريكي.

تقييم اللجنة:

[باء٢]: (أ) بينما تلاحظ اللجنة مع التقدير المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن المحاكمات الأخيرة لموظفين مكلفين بإنفاذ القانون، فضلاً عن إدانة أربعة متعاقدين مع شركة بلاك ووتر الأمريكية عن جرائمهم في العراق، فإنها تطلب معلومات عن التحقيقات أو الملاحقات أو الإدانات التي طالت موظفي حكومة الولايات المتحدة الذين يشغلون مناصب القيادة عن الجرائم التي ارتكبت أثناء العمليات الدولية أو في إطار برامج الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بالاعتقال والاستجواب. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تتحدث عن حرمان معتقلي غوانتانامو الحاليين والسابقين من إمكانية التماس الإنصاف القضائي عن أعمال التعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرضوا لها أثناء احتجازهم لدى الولايات المتحدة الأمريكية. وتكرر اللجنة توصياتها.

[جيم١]: (ب) تطلب اللجنة معلومات عن التدابير المتخذة لتحديد مسؤولية الأشخاص الذين قدّموا مبررات قانونية لسلوك غير قانوني واضح. وتكرر اللجنة توصياتها.

[جيم١]: (ج) تأسف اللجنة لعدم اتخاذ أية إجراءات تتيح لها أن تدرج في قانونها الجنائي مبدأ مسؤولية القيادة عن الجرائم وفقاً للقانون الدولي. وتكرر اللجنة توصياتها.

[باء١]: (د) ترحب اللجنة برفع السرية عن تقرير لجنة مجلس الشيوخ المختارة المعنية بالاستخبارات بشأن برنامج الاعتقال السري لوكالة المخابرات المركزية، ونشر أكثر من ٥٠٠ صفحة من هذا التقرير، ولكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن أن ٠٠٠ ٦ صفحة لا تزال سرية. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء تقارير تفيد بأن وزارة العدل لا تعتزم إعادة فتح التحقيقات، على الرغم من إمكانية الحصول على التقرير الكامل.

الفقرة ١٠: ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة للوفاء بالتزامها بحماية الحق في الحياة حماية فعالة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي لها ما يلي:

(أ) مواصلة جهودها في سبيل الحد بفعالية من العنف الناجم عن استخدام الأسلحة النارية بطرق منها المضي في سنّ تشريعات تقتضي إجراء تحريّات عن الخلفية في جميع عمليات نقل الأسلحة النارية الخاصة، لتجنب وقوع الأسلحة في أيدي أشخاص ممنوعين من حمل السلاح بموجب القانون الاتحادي، وضمان إنفاذ حظر حمل السلاح على مرتكبي أعمال العنف المنزلي إنفاذاً صارماً (تعديل لويتنبرغ المعتمد في عام ١٩٩٦)؛

(ب) تنقيح قوانين الدفاع عن النفس والممتلكات بهدف إلغاء الحصانة واسعة النطاق وضمان التقيد الصارم بمبدأي الضرورة والتناسب عند استخدام القوة المميتة دفاعاً عن النفس.

ملخص رد الدولة الطرف:

(أ) لا يزال العنف الناجم عن استخدام الأسلحة النارية يشكل مصدر قلق بالغ في بعض المجتمعات المحلية، وأعلنت الإدارة الأمريكية في تموز/يوليه ٢٠١٤ عن أن إجراءات إضافية ستتخذ في هذا الشأن.

(ب) تسن الهيئات التشريعية للولايات معظم القوانين الجنائية في الولايات المتحدة وتنفذ هذه القوانين على مستوى الولاية وعلى المستوى المحلي؛ واعتمدت بعض الولايات قوانين الدفاع عن النفس والممتلكات، إلا أن هذه القوانين ليست موحدة في نصوصها أو في تطبيقها، ولا تتوفر معلومات كثيرة عن أوجه التفاوت في تطبيقها.

وتحقق لجنة الولايات المتحدة الأمريكية المعنية بالحقوق المدنية في آثار قوانين الدفاع عن النفس والممتلكات على الحقوق المدنية لتحديد ما إذا كانت هناك فوارق عنصرية في تطبيقها أو إنفاذها. ولم تحدد اللجنة موعداً لنشر تقريرها النهائي.

المعلومات المقدمة من منظمات غير حكومية:

منظمة "Dream Defenders"، ومشروع العدالة المجتمعية (Community Justice Project, Inc)، وحملة ترك السلاح خارج الحرم الجامعي – نيويورك (Campaign to Keep Guns Off Campus-New York):

(أ) لم يحرز أي تقدم. وجميع الإجراءات التي لوحظت في التقرير تعود إلى ما قبل استعراض آذار/مارس ٢٠١٤ المتعلق بالدولة الطرف.

(ب) تفيد عدة تطورات حدثت على مستوى الولايات بأن قوانين الدفاع عن النفس والممتلكات قد تركت آثاراً أسوأ منذ الاستعراض، ولم تتخذ الحكومة الاتحادية سوى القليل من الخطوات الإيجابية لتشجيع الولايات على إلغاء من هذه القوانين. ولا يزال ممثلو الولايات خاضعين بشكل كبير لتأثير جماعات المصالح الخاصة. وقد اعتمدت فلوريدا مؤخراً مشروع قانون لتوسيع نطاق قوانين الدفاع عن النفس والممتلكات؛ ويجيز القانون الجديد للمدعى عليه المطالبة بالحصانة من التهديد باستخدام القوة المميتة دفاعاً عن النفس ولكنه لم يحدد ماذا تعني عبارة "التهديد باستخدام القوة" و/أو يضع أية قيود على هذا الاستخدام. وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، أصدرت نقابة المحامين الأمريكية تقريراً أولياً عن قوانين الدفاع عن النفس والممتلكات، وخصلت إلى أن هذه القوانين لا تزال تنطوي على تأثير متفاوت على الأقليات العرقية.

تقييم اللجنة:

[جيم١]: (أ) ترحب اللجنة بقرار المحكمة العليا الذي يدعم قانوناً اتحادياً يحظر على مرتكبي العنف المنزلي حيازة الأسلحة النارية، ولكنها تحتاج إلى معلومات عن التدابير الجديدة التي اتخذت منذ بحث تقرير الدولة الطرف. وتكرر اللجنة توصياتها.

[جيم١]: (ب) فيما يتعلق بقوانين الدفاع عن النفس والممتلكات، تعترف اللجنة بالنظام الاتحادي للدولة الطرف، ولكنها تحتاج إلى معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصية. وهي تشعر بقلق بالغ إزاء التقارير التي تتحدث عن اتساع نطاق الحصانة التي تمنحها قوانين الدفاع عن النفس والممتلكات في بعض المناطق. وتكرر اللجنة توصياتها.

الفقرة ٢١: ينبغي أن تسرّع الدولة الطرف وتيرة نقل المحتجزين المعنيين، بما في ذلك إلى اليمن، وعملية الاستعراض الدوري لحالة المحتجزين، وتضمن إما محاكمتهم أو الإفراج الفوري عنهم وإغلاق مرفق خليج غوانتانامو. وينبغي أن تضع الدولة الطرف حدّاً لنظام إيداع الأشخاص في الاحتجاز الإداري دون أن توجه إليهم تهم أو دون أن يحاكموا، وتضمن عرض

الولايات المتحدة الأمريكية

القضايا الجنائية المرفوعة ضد المحتجزين في غوانتانامو وفي المرافق العسكرية في أفغانستان على نظام العدالة الجنائية بدلاً من عرضها على لجان عسكرية، وتمنح لهؤلاء المحتجزين ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد.

ملخص رد الدولة الطرف:

كررت الدولة الطرف موقفها القاضي بأن الالتزامات المنصوص عليها في العهد لا تنطبق إلا على الأفراد الموجودين داخل إقليمها أو الخاضعين لولايتها.

(أ) تُتّخذ جميع الخطوات الممكنة للحد من عدد المعتقلين في غوانتانامو وإغلاق مرفق الاحتجاز بطريقة مسؤولة تحمي الأمن القومي. ومن أصل ١٢٢ معتقلاً لا يزالون في غوانتانامو، تقرر نقل ٥٦ منهم، ويواجه حالياً ١٠ معتقلين تهماً، في انتظار صدور الأحكام المتعلقة بهم أو قضاء فترة العقوبة الجنائية المحكوم بها عليهم، ويوجد ٥٦ معتقلاً مؤهلاً للاستفادة من استعراض ملفه من قِبل مجلس الاستعراض الدوري. واعتباراً من آذار/مارس ٢٠١٥، أجرى مجلس الاستعراض الدوري ١٤ جلسة استماع كاملة وثلاثة استعراضات للملفات مدة كل منها ستة أشهر، وذلك منذ بداية عملياته في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛ ووافق المجلس على نقل ثمانية معتقلين استعرضت ملفاتهم، ونقل اثنان منهم إلى بلديهما الأصليين. واعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، لم تعد وزارة الدفاع تدير أي مرفق من مرافق الاحتجاز في أفغانستان.

(ب) يمنع قانون الولايات المتحدة حالياً نقل المعتقلين من غوانتانامو لمحاكمتهم في الولايات المتحدة الأمريكية، ولا توجد حالياً أية خطط لإنهاء المحاكمات أمام اللجان العسكرية.

معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية:

المركز المعني بضحايا التعذيب:

(أ) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، صدر قانون الإذن باعتمادات لأغراض الدفاع الوطني، وهو وإن كان لا يزال يحظر نقل المعتقلين إلى الولايات المتحدة، فإنه قلّل من الحواجز المفروضة على نقل المعتقلين إلى الخارج، بما في ذلك اليمن. ومع ذلك، هناك قانون مطروح على الكونغرس حالياً يقضي بحظر جميع عمليات النقل القادمة لمعتقلي غوانتانامو إلى أي دولة لمدة عامين وإعادة إقرار تقييدات عمليات النقل السابقة الأكثر صرامة وجعلها دائمة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، استقال مبعوث وزارة خارجية الولايات المتحدة لإغلاق معتقل غوانتانامو ولم يعين أحد مكانه، ولم تحدث عمليات النقل منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

(ب) على الرغم من نقل أحد المعتقلين في أفغانستان لمقاضاته في إحدى المحاكم الاتحادية في الولايات المتحد، فإن قانون الإذن باعتمادات لأغراض الدفاع الوطني لا يزال يُقيّد نقل معتقلي غوانتانامو إلى الولايات المتحدة لمحاكمتهم. ويحتجز حالياً دون محاكمة تسعون معتقلاً من أصل ١٢٢ سجيناً في غوانتانامو.

محامو سجيني خليج غوانتانامو عمار البلوشي وخالد شيخ محمد: لا تزال الدولة الطرف تطالب بإعدام ستة من معتقلي جوانتانامو عن طريق المحاكمات أمام اللجان العسكرية، وهو ما لا تتضمنه المادة ١٤ المتعلقة بضمانات المحاكمة. وكشف نشر تقرير لجنة مجلس الشيوخ المختارة المعنية بالاستخبارات عن تعرض هذين الشخصين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية

الولايات المتحدة الأمريكية

والمهينة في مراكز احتجاز سرية تابعة لوكالة المخابرات المركزية قبل نقلهما إلى غوانتانامو. ولا يزال هذان الشخصان يتعرضان للإجراءات العقابية على الرغم من عدم إدانة أي منهما بارتكاب أي جريمة من الجرائم، ولا تزال اللجان العسكرية المخصصة ترفض جبر الضرر الذي لحق بهما نتيجة لهذا الانتهاك.

محامي مصطفى الهوساوي: ظل السيد الهوساوي معتقلاً دون محاكمة منذ عام ٢٠٠٣، وهو يواجه الحكم بالإعدام إذا أدانته إحدى اللجان العسكرية، ولا يزال محروماً من تلقي العلاج الطبي الأساسي ومن إعادة التأهيل بسبب ما تعرض له من تعذيب وسوء معاملة في المواقع السرية التابعة لوكالة المخابرات المركزية وخليج غوانتانامو. ولا يقدم نظام اللجان العسكرية الذي لا يزال المعتقلون يحاكمون في إطاره ضمانات للحقوق الأساسية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تقييم اللجنة:

[باء٢]: (أ) ترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف للتعجيل باستعراض ملفات المعتقلين المتبقين في غوانتانامو ونقلهم من هناك، لكنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن جلسات استعراض ملفات جميع المعتقلين لن تكتمل، حسب الوتيرة الحالية، حتى عام ٢٠٢٠. ويتعين تقديم معلومات محدثة، بما فيها البيانات الإحصائية، عن نقل واستعراض ملفات معتقلي غوانتانامو وعن أوضاع اعتقال الأشخاص الذين ما زالوا رهن الاحتجاز هناك.

[جيم٢]: (ب) تلاحظ اللجنة استمرار اعتقال الأشخاص في الاحتجاز الإداري في خليج غوانتانامو دون تهمة أو محاكمة، ويدوم ذلك في الكثير من الحالات لأكثر من عقد من الزمن، وتأسف لاعتزام الدولة الطرف مواصلة محاكمة معتقلي غوانتانامو أمام لجنة عسكرية، وهو ما يتعارض مع توصيات اللجنة. وتكرر اللجنة توصياتها.

الفقرة ٢٢: ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان توافق ما تضطلع به من أنشطة مراقبة داخل الولايات المتحدة وخارجها مع التزاماتها بموجب العهد، بما فيه المادة ١٧؛ وعلى وجه الخصوص، ينبغي اتخاذ تدابير لضمان توافق أي تدخل في حق الخصوصية مع مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة، بصرف النظر عن جنسية أو موقع الأفراد الذين تخضع اتصالاتهم لمراقبة مباشرة؛

(ب) أن تضمن شرعية أي تدخل في حق الخصوصية أو تكوين أسرة أو بيت أو حق خصوصية المراسلات بموجب قوانين: '١' متاحة للعموم؛ '٢' تتضمن أحكاماً تكفل أن يكون جمع بيانات الاتصالات والوصول إليها واستخدامها مصمماً لخدمة أهداف مشروعة محددة؛ '٣' دقيقة بما يكفي وتبين بالتفصيل الظروف المحددة التي يسمح فيها بأي تدخل، وإجراءات الحصول على الإذن، وفئات الأشخاص الذين يمكن وضعهم تحت المراقبة، وحدود فترة المراقبة، وإجراءات استخدام البيانات المجمعة وتخزينها؛ '٤' تنص على ضمانات فعالة تحمي من التجاوزات؛

(ج) أن تصلح النظام القائم للإشراف على أنشطة المراقبة بغية ضمان فعاليته، وذلك بطرق منها إقرار المشاركة القضائية في السماح بتدابير المراقبة أو رصدها، والنظر في إنشاء ولايات إشراف قوية ومستقلة بهدف منع التجاوزات؛

(د) أن تمتنع عن فرض الاحتفاظ الإلزامي بالبيانات من جانب أطراف أخرى؛

(هـ) أن تكفل وصول الأشخاص المتأثرين إلى سبل انتصاف فعالة في حال حدوث تجاوزات.

ملخص رد الدولة الطرف:

(أ) و(ب) كررت الدولة الطرف موقفها القاضي بأن الالتزامات المنصوص عليها في العهد لا تنطبق إلا على الأفراد الذين يوجدون داخل إقليم الدولة الطرف ويخضعون لولايتها القضائية. وفي حين أن توصية اللجنة تعني ضمنياً أن التدخل بموجب المادة ١٧ يجب أن يكون ضرورياً أو لازما ومتناسباً لتحقيق هدف مشروع، وهذا يتجاوز ما هو مطلوب في نص المادة ١٧.

وقد أسفرت الجهود الشاملة التي بُذلت على مدى الأشهر الثمانية عشر الماضية عن تعزيز حماية الخصوصية. وأصدر مدير الاستخبارات الوطنية، في شباط/فبراير ٢٠١٥، تقريراً أبرز فيه هذه الإصلاحات، بما فيها تلك التي تضمنها تلك المبدأ التوجيهي السياسي الرئاسي ٢٨، ويتوقع صدور تقرير مرحلي عن التنفيذ الجاري لهذه الإصلاحات في عام ٢٠١٦.

(ج) استجابة للمبدأ التوجيهي السياسي الرئاسي ٢٨، تلقى موظفو دوائر الاستخبارات تدريباً جديداً، وأضيفت برامج للرقابة والامتثال؛ ويتعين الآن إبلاغ مدير الاستخبارات الوطنية عن أية حالة امتثال هامة تتعلق بالمعلومات الشخصية.

(د) فيما يتعلق بالاحتفاظ بالبيانات، يجب حذف جميع المعلومات الشخصية بعد مرور خمس سنوات على جمعها، إلا إذا تقرر أن هذه المعلومات ذات صلة بمخابرات أجنبية مرخص لها أو بأغراض مكافحة التجسس، أو أن مواصلة الاحتفاظ بها يشكل مصلحة للأمن القومي.

(هـ) لم تقدم أية معلومات.

المعلومات المقدمة من منظمات غير حكومية:

مركز برينان للعدالة التابع لكلية الحقوق في جامعة نيويورك، ومنظمة "Access"، ومنظمة العفو الدولية في الولايات المتحدة:

(أ) على الرغم من محاولات الإصلاح المبذولة مؤخراً، لا تزال وكالة الأمن القومي تمتلك السلطة التي تخول لها الحصول على المراسلات والبيانات الرقمية وجمعها بصورة عشوائية في جميع أنحاء العالم.

(ب) هناك أدلة تشير إلى أن وكالة الأمن القومي تستند إلى ثغرة قانونية في المبدأ التوجيهي السياسي الرئاسي ٢٨، الذي ينظم عملية جمع البيانات ولكنه لا يضع تقييدات فيما يتعلق بحصول وكالة الأمن القومي عليها، وذلك من أجل إجراء مراقبة جماعية دون انتهاك للوائح المحلية القائمة. ولا يوفر المبدأ التوجيهي السياسي الرئاسي ٢٨ الحماية الكافية للحق في الخصوصية. ولا يبدو أن هناك أي تقييد قانوني يحد من قدرة وكالة الأمن القومي على تبادل المراسلات والبيانات التي تم جمعت بموجب الأمر التنفيذي ١٢٣٣٣ مع الحكومات الأجنبية، ولا يوفر الأمر التنفيذي ١٢٣٣٣ أو المبدأ التوجيهي

الولايات المتحدة الأمريكية

السياسي الرئاسي ٢٨، على حد سواء، أية ضمانات لمنع استخدام البيانات التي جُمعت لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو المساهمة في ارتكابها.

(ج) لا تزال أنشطة المراقبة التي تنفذها وكالة الأمن القومي غير خاضعة لرقابة فعالة ومستقلة وخارجية، سواء من الكونغرس أو من السلطة القضائية، وهي تتمتع، في الواقع العملي، بالتنظيم الذاتي الكامل.

(د) فترة الاحتفاظ بالبيانات لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد لآجال طويلة.

(هـ) لا تتاح للأشخاص المتضررين من عمليات المراقبة التي تنفذها وكالة الأمن القومي سوى فرص ضئيلة أو لا تتاح لهم فرص على الإطلاق للاعتراض على عمليات المراقبة التي تؤثر عليهم. أما الأشخاص من غير مواطني الولايات المتحدة والذين يقيمون في الخارج، فليست لديهم في الأساس أية إمكانية للإفلات من هذه المراقبة.

تقييم اللجنة:

[باء٢]: (أ) و(ب) ترحب اللجنة بالتدابير الإدارية التي اتخذتها الدولة الطرف لمواءمة أنشطة المراقبة التي تنفذها مع المادة ١٧، إلا أنها تحتاج إلى معلومات عن التدابير التشريعية المتخذة للتأكد من توفير هذه الضمانات بموجب القانون. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن التدابير الإدارية المتخذة لا تحمي بصورة كافية الحقوق المكفولة بموجب المادة ١٧، وهو ما يتطلب توافق التدخل في حق الخصوصية مع مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة.

[جيم١]: (ج) لم تتخذ، فيما يبدو، أية تدابير منذ آذار/مارس ٢٠١٤ لإقرار المشاركة القضائية في السماح بتدابير المراقبة أو رصدها، أو لإنشاء ولايات إشراف قوية ومستقلة. وتكرر اللجنة توصياتها.

[جيم١]: (د) تحتاج اللجنة إلى معلومات عن التدابير المتخذة لوقف ممارسة الاحتفاظ الإلزامي بالبيانات من جانب أطراف أخرى.

[دال١]: (هـ) لم ترد أية معلومات من الدولة الطرف بشأن فرص وصول الأشخاص المتضررين إلى سبل انتصاف في حال حدوث تجاوزات.

[جيم٢]: تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم رداً بشأن أعمال المراقبة خارج الولايات المتحدة الأمريكية، وتحتاج إلى المزيد من المعلومات بشأن هذه المسألة.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة تعكس التحليل الذي قامت به اللجنة.

التقرير الدوري القادم: ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩